

وزارة التجارة والصناعة

قرار وزاري

رقم ٢٠١٧/١٣٩

بشأن حظر استيراد

السلع والمنتجات التي تحتوي على مادة الأسبستوس

استناداً إلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠١٧/١١ بتحديد اختصاصات وزارة التجارة والصناعة واعتماد هيكلها التنظيمي ، وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة ،

تقرر

المادة الأولى

يحظر استيراد السلع والمنتجات التي تحتوي على مادة الأسبستوس .

المادة الثانية

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر ، يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القرار بغرامة إدارية مقدارها (٥٠٠) خمسمائة ريال عماني ، وتضاعف الغرامة في حال التكرار .

المادة الثالثة

يلغى كل ما يخالف هذا القرار ، أو يتعارض مع أحكامه .

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ٢٦ / ٩ / ١٤٣٨ هـ

الموافق : ٢١ / ٦ / ٢٠١٧ م

الدكتور / علي بن مسعود بن علي السنيدي

وزير التجارة والصناعة